وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامـــعة غـــارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة :

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق

تخصص قانون اداري

من إعداد الطالبين:

- زريعة عمر
- هدار عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ بن الاخضر محمد

لجنة المناقشة

اسم الاستاذ و لقبه	الرتبة	الجامعة	الصفة

الموسم الجامعي:

2017م-2018م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامــعة غـــارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة :

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق

تخصص قانون اداري

من إعداد الطالبين:

- زريعة عمر
- الهدار عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ بن الاخضر محمد

لجنة المناقشة

اسم الاستاذ و لقبه	الرتبة	الجامعة	الصفة

الموسم الجامعي:

2017م-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بعد الشكر لله عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذا العمل نتقدم بشكرنا الخالص للأستاذ المشرف الدكتور بن الأخضر محمد الذي كان لنا عونا و مساعدا طيلة مشوارنا العلمي و نصائحه القيمة التي تصبو في توجيهنا و إرشادنا كما لا ننسى أساتذة قسم الحقوق بشكل عام و أساتذة تخصص الإداري بشكل خاص و إلى كل عمال المكتبة المركزية بجامعة غرداية و إلى كل قريب أو بعيد

إلى كل من قدم لنا كلمة أو نصيحة

و إلى كل من غفل عنهم قلمي عن ذكرهم و لم ينساهم لساني

إليكم جمعيا

شكرا لكم

عمر زريعـــة

هدار عبد القادر

ملخص المذكرة باللغة العربية :

تعـــد المسؤوليـــة الاداريـــة حالـــة قانونيـــة تلتزم فيها الدولة أو مؤسساتـــها أو مرافقـــها أو هيئاتهـــا الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببها للغير بفعـــل نشاطها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أو على أساس نظرية المخاطر ولعل مرفق الشرطة من اهم المرافق التي تترتب على اعماله مسؤوليـة ادارية نظرا لحساسية نشاطه وارتباطه المباشر مع الأفراد مما جعله يحضى باهتمام بالغ من الفقـه الاداري للوصول الى حماية قـــانونية لافراد وحقوقهم وتحقيقاً لمبدأ المساواة امام الاعبـــــاء العامـــــــة خصوصاً عند استعمال هذا المرفق للأسلحة الناريـــــة والأشيـــــاء الخطيرة .

ملخص المذكرة باللغة الإنجليزية :

Administrative liability is a legal situation in which the State, its institutions, facilities or administrative bodies are obliged to pay compensation for damage or damage caused to others by their legitimate or illegal activity on the basis of fault or administrative error or on the basis of risk theory. His work has an administrative responsibility because of the sensitivity of his activity and his direct association with individuals, which led him to receive great attention from the administrative jurisprudence of the And to the legal protection of individuals and their rights and to the principle of equality in front of public burdens, especially when using this facility for firearms and .dangerous objects

مـــقدمـــــة

إن المسؤولية الإدارية حديثة النشأة فلم يتم إقرارها إلا في أواخر القرن التاسع عشر وذلك لتضافر عدة عوامل أدت إلى الاعتراف بها خاصة مع اتساع مجالات تدخل الدولة في الميادين التي لم تكن تتدخل فيها سابقا والأضرار التي تنجم عنها مما جعل الفقه يقوم بمواجهة فكـــرة السيادة التي كانت سائدة لمدة طويلة لكونها تتنافى مع المنطق والمبادئ القانونية الحديثة بحيث ان سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها للقانون، ذلك كون ان الدولة مسؤولة عن أعمالها الضارة في مواجهة مواطنيها, وانه كنتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من حارسة تكتفي بحماية إقليمها ضد الاعتداءات الخارجية وتوفير الأمن في الداخل وتحقيق العدل بين المواطنين إلى دولة متدخلة تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للأفراد أو القطاع الخاص في المجالات الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية وغيرها من المجالات التي تدخلت فيها الدولة المعاصرة.

فعلى غرار كل نشاط تقوم به الادارة بواسطة موظفيها (أعوانها) تهدف من خلاله إلى تحقيق المصلحة العامة , وقد يتولد عنه أضرار فإن الادارة تكون مسؤولة عن ما قد ينجم للأفراد بسببه سواء بقصد او بغير قصد او باستخدامها لوسائل لتنفيذ مهامها، فهي مسؤولة عن جبر هذه الأضرار, ولعل من اهم هده المرافق مرفق الشرطة التي خلقت جدلاً واسعاً في الدول الغربية وعلى غرار الجزائر نظراً لحساسية نشاطه وارتباطه المباشر مع الأفراد مما جعله يحضى باهتمام بالغ من الفقــه وان مجلس الدولة الفرنسي قام بتأسيس نظرية متكاملة بشأن مسؤولية الدولة عن أعمالها ليصدر حكم قضائياً عنه سنة 1855 يؤكد الواقعة كما قامت محكمة التنازع الفرنسية بإصدار حكم بلانكو " BLANCO " الشهير سنة 1873 ،وما تلى ذالك من أحكام و قرارات قضائية.

حيث قرر في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة والسيادة، ثم قرر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة وأعماله لتعويض الضحايا.

وموضوع هذا البحث المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة الذي هو شكل من أشكال الحماية القانونية التي يكفلها القانون الإداري من الأخطاء والأخطار التي يتعرض لها الأفراد من جراء قيام الإدارة بممارسة نشاطات خطرة واستخدام الآلات و الوسائل الخطيرة و الأسلحة التي

تتطلبها ضرورات الحياة العصرية والتي تسبب أضرار للغير تأثر على حياتهم وحرياتهم وذلك بإلزام الإدارة بتعويضهم عن هذه الأضرار الناتجة عن اعمال مرفق الشرطة.

أهمية الدراسة :

نظراً لما يكتسيه الموضوع من أهمية بالـــغة في تكريس الحكم الراشد وتحقيق دولة القانون جعل من السلطة العامة تعمل على توحيد الجـهود لـبناء نـظريـة واضـحـة و متكاملة تحـمي حـقوق و حريـات لأفـراد من خـلال انتهاج سياسة رشيدة تعمل على تحقيق مبدأ المســـاواة ويتجلى ذلك عمل السلطة التشريعية التي تسعى الى تكريس الحقوق و اظهـر الواجبـــــات في مجـال الضـبط الاداري او من خلال عمل السلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيـــــذ هذه قرارات سواء ادارية او قضائية و المتمثلة في منع الجرائم و اعمال الشغب و في مجال الضبط القضائي وذلك بضبـط مرتكـبيها و معاقبتـهم ولو باستعمال القوة و علـى هـذا الاساس قد يترتب عن هذا الضبط اخطاء من قبل مرفق الشرطة الذي يكون اما شخصيا من طرف عون الامن نفسه عند عملية الضبط او من قبل المرفق.

1/ اسباب اختيار الموضوع :

لعل الاسباب التي كانت دافعنا لاختيار هذا الموضوع ذاتية اكثر منها موضوعية :

وذلك بسب احداث الدامية التي شهدتها ولاية غردايـــــة بصفة خاصة والتي نتج عنها انسياق خطير وتجاوزات غير مسبوقة لمرفق الشرطة لاستدباب الامن والتي ادت الى عاهات مستديمة لعدة مواطنين من الولاية , إضافة الى الأحداث التي مر بها الوطن في العشرية السوداء خلال تسعينيات وما حدث من تجاوزات وخرق للقانون تحت دريعة ...قانون الطوارئ.

أما الهدف الذي ابتغينا الوصول إليه من خلال هذه الـــدراسة، هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتضررين لمعرفة نطاق هذه المسؤولية وأسس التي تقوم عليها وأنـــــواع المسؤوليـــة من اجل جبر أضرارهم وحصولهم على التعويض.

الاشكالية :

من خلال ما سبق ذكره تولدت لدينا عدة تساؤلات في هذا الموضوع ولعل اهمها :

على أي أساس يتم تصنيف مسؤولية مرفـــق الشرطـــة عن الاعمال التي يقوم بها ؟ ليندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية: – ماهية المسؤولية الإدارية ؟ – ما المقصود بمسؤولية مرفق الشرطة ؟ ما هي الأسس القانونية والشروط المتطلبة لانعقاد المسؤولية الخطئية والغير خطئية ؟ هل هذه المسؤولية مدنية ام مسؤولية إدارية ؟ أم ان لها طابع خاص لم يتناوله المشرع الجزائري ؟ وكيف يحصل الطرف المتضرر على التعويض جبراً للضرر؟

ولتسهيل عملية البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عنه، ارتأينا اختيار منهج البحث العلمي التالي:

منهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة من خلال تبيان ماهيتها وشروطها وخصائصها والأساليب المستعملة لقيام مرفق الشرطة بمهامـــــــه

وذلك بتحليلي النصوص القانونية والأحكـــام القضائيـــة لمعرفة موقف المشرع الجزائـــــري من هذه المسؤولية ومقارنتها بالتشريعات المقارنة .

و علـيه فقد عـمدنا الى معالجـة هذا المـوضوع للوصول الى تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال جهاز الشرطة بتقسيم دراستنا الى فصلين :

الفصـل الأول قسمناه الى مبحثين وذلك بإبراز ماهية المسؤولية الادارية وخصائصها في المبحث الاول , اما المبحث الثاني فخصصناه لإبراز اسس قيام المسؤولية الادارية بذكر خطأ الشخصي كأساس لقام المسؤولية الادارية مع تطرق الى مفهومه وانواعه وتحديد جسامته اما المبحث الثاني فخصصناه لإبراز الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الادارية بذكر انواعه وتحديد كيفية تقديره

أما الفصل الثاني فتناول فيه المسؤولية الادارية الغير خطئية على اعمال الشرطة وقد قسمناه الى مبحثين اولهما مسؤولية الادارية لدولة عند استعمال مصالح الشرطة لأسلحة نارية خطيرة بتطرق الى شروط قيام هذه المسؤولية واستثناءات الواردة عليها وتطبيقات القضاء الجزائري لها أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الإخلال بمبدأ المساوة امام الاعباء العامة كأساس لقيام مسؤولية الدولة على اعمـــال الشرطة انطلاقـــاً من خلال ذكـــر حالاتـــه و موقف المشرع الجزائـري و القضاء من ذلك.

الفصل الاول

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ

تمهيد :

إن الدولة وحرصاً منها على تطبيق القانون وحفاظاً على استقرارها وأمنها وحريات أفرادها وحقوقهم من اجل الوصول الى مجتمع مثالي متماسك ومترابط دفع بالمشرع الجزائري لإقرار عدة ضمانات لحفظ حقوق الافراد من هيمنة الادارة فعلى غرار القانون المدني الذي نص فيه على .. ان جميع اللأضرر التي يرتكبها المرء وتسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1] الا ان المسؤولية الإدارية التي نحن بصدد دراستها تختلف عن المسؤولية المدنية اختلافاً جوهرياً اذ ان المسؤولية الناتجة عن الخطأ المرتكب من قبل اعون الشرطة اثناء مزاولته لوظيفته تنجر عنه مسؤولية إدارية بحته , وأن حسن سير مرفق الشرطة وتوفيقه بين الأعمال المنوطة به وبين مصلحة الافراد في المجتمع لابد من سياسة توازي المصالح وذلك للمحافظة على أمن واستقرار المجتمع بردع المخالفين و سهر على تقديم خدمات مثلى للأفراد دون المساس بحقوق وحرياتهم أو التعرض لمصالحهم الخاصة الا انه ينتابنا التساؤل عن المقصود بالمسؤولية الادارية وأسس قيام هده الاخيرة عند مزاولة افراد الشرطة لأعمالهم وكيفية تحديد مسؤولية واستثناءات الواردة على قيامها وما هي نظرة القضاء لذلك ؟

[1] المادة 124 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007، ص22.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية :

تمهيد: ان فكرة مسؤولية الادارية فكرة حديثة التكوين قياساً بالمسؤوليات القانونية الأخرى باعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة دولة القانون التي لم تظهر إلا في نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 ، فبعدما كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة باعتبارها سلطة عامة وذات سيادة و إرادتها فوق إرادة الأفراد وانه لا يمكن للأشخاص مسائلتها او مسائلة مرافقها تأثراً بالتشريع الفرنسي الذي لم يتخلى عن هدا المبدأ إلا سنة 1905 حيث توسعت مظهر مسؤولية الدولة تدريجيا من مسؤولية العامل و الموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي بسيط كان او جسيم لتنتقل الى مسؤوليتها عن أعمال الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر ، فالدولة على غرار الأفراد ملزمة بجبر الضرر التي تسببت فيه للأفراد بفعل نشاطها فتتحمل المسؤولية لكونها هي من تسهر على توفير الامن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم ولعل نشاط حفظ الأمن من أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة بهدف حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة و هي الأمن و السكينة و الصحة العامة و هي أغراض تستلزم جهودا كبيرة في الظروف العادية والغير العادية .1

تعريف المسؤولية الادارية:

اذا كانت المسؤولية الإدارية تعرف بأنها تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات و المرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أو على أساس نظرية المخاطر في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة. 2

حيث ان الفقيه Gérard Cornu يرى أن أساس مسؤولية هو الالتزام الدولة بالأمن ليس هدفاً ، بل هو وسيلة لتمكين الأفراد من انجاز متطلباتهم التي يحتاجونها و ممارسة حقوقهم. 3

---

1 عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة 2 ،الجزائر 2004، ص 17

2 محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات المجلس الحقوقية، ج 1، بيروت، لبنان، 2003، ص 89.

3 رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، الجزائر، ص 1.

أما الفقيه Juan Gyenot يرى أن أساس المسؤولية لا يكمن في المبدأ المساواة و التضامن ، و لا في نظرية المخاطر ، و إنما على أساس أخر هو ضمان الامن للأشخاص فمهمة الدولة في ضمان الأمن المعنوي و القانوني للأفراد الذي تنتج عنه مسؤوليتها .1

اما الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب فيرى بأن المسؤولية تكمن في التزام الإدارة بتعويض الأفراد عن أخطاء موظفيها .2

اما الاستاذ Carbonnier:

فقد كتب بانه لما يقع سوء ما، فإن صوتا يخاطب الأفراد سائلا من أحدثه ؟ ما ذا صنعت؟

شخص ما عليه أن يتحمل المسائلة أمام ضميره، تلك هي المسؤولية الأخلاقية؛ وامام القانون، تعتبر مسؤولية قانونية .**3**

ثانيا: خصائص المسؤولية والإدارية:

ان المسؤولية الإدارية لها عدة خصائص وصفات تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية الاخرى سواءً من حيث طبيعتها أوطبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، او مدى استقلاليتها ، وعليه فاته يمكن حصر الخصائصها فيما يلي:

1- المسؤولية الادارية مسؤولية قانونية :حيث انه لابد لقيام المسؤولية الإدارية من توفر جملة من الشروط نذكرها على النحو الأتي :

-أ/ اختلاف السلطة الإدارية و المرافق و المؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين

1 عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ، مرجع سابق ، ص 25-26

2 محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق ،ص 89.

3 رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ، مرجع سابق ، ص 5.

ب/ تتحمل الدولة و الإدارات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض بصفة نهائية للمضرور مع توفر العلاقة السببية بين الأفعال الضارة و النتيجة التي أصابت المضرور

ج/ عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة و الإدارة العامة بصورة مسبقة

2- المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة : و ذلك يتجلى و يظهر من خلال تحمل الدولة و الإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية , على عكس المسؤولية المباشرة التي يتحمل الشخص نتيجة افعاله الضارة مباشرة في مواجهة الطرف المضرور وان هده الاخيرة واجبة الاتياث .1

3- المسؤولية الادارية مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل و خاص بها :

ان المسؤولية الادارية قد تخضع لقواعد القانون الإداري و تفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص و قد تخضع لقواعد القانون العادي (مدني) , (تجاري) , و تفصل فيها جهات القضاء العادي فهي مسؤولية ليست عامة و لا مطلقة و إنما تخضع لنظام قانوني خاص .

كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد

هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة .2

---

1 عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 26.

2 جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الاداري، الطبعة 5، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003 ص 325-326.

4-المسؤولية الإدارية حديثة و سريعة التطور :

ان المسؤولية الادارية مسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى فباعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانون اذ انها لم تظهر حتى نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 , فبعدما كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة و الإدارة العامة الدولة تدريجيا من مسؤولية العامل و الموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم إلى مسؤوليتها عن أعمال الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر وان النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة ما زال في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله. 1

المبحث الثاني : اسس قيام المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة :

المطلب الاول :الخطأ الشخصي لشرطي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية :

أ/ مفهوم الخطأ الشخصي للشرطى:

لقد اختلفت التعريفات الفقهية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة في غياب تعريف واضح لمشرع الجزائري .

فنجد ان الفقيه الفرنسي "مازو" عرفه بأنه عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر إحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسوؤل (2) ، أما الفقيه الفرنسي "بلانيول" الذي اخذ به كل من المشرعان التونسي و المغربي فهو يرى ان الخطأ هو الإخلال بالالتزام سابق مع توافر التمييز و الإدراك لدى المخل بهذا الالتزام (3) و مما يمكن تميزه من هذين التعريفين أن للخطأ ركنان:

---

1 جورجي شفيق ساري، مرجع سابق ، ص 326 .

2: سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط 1973 ، ص110

3: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص27.

1/ ركن المادي: ويقصد به الإخلال بالتزام قانوني سابق ينطوي على عنصر التعـــــــدي

أو الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية سواء كانت هذه الأخيرة محددة أو مقابلة لحقوق الغير

2/ ركن المعنوي : او نفسي ينطوي على عنصر الإدراك و التميز لكن إذا ما أردنا تحدد الخطأ الشخصي للموظف الأمن فإننا نجد ان القضاء قد أخد بمعايير لتحديده هدا ما سنتطرق إليه لاحقاً، لكن يمكننا على ضوء ماسبق ذكره استنتاج ان الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية لا تكون له علاقة بوظيفته يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية ضده منفردا وانه يتحمل التعويض من ذمته المالية الخاصة . 1

اما الشرطي أو عون القوة العمومية باعتباره موظفاً فان كل خطأ يرتكبه ويعد إخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية لوظيفتيه المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فنكون هنا امام خطأ شخصي يقيم او يعقد على عاتقه مسؤولية تأديبية على ذلك التقصير في واجباته المهنية و كل مساس بالطاعة عن قصد او كل خطا يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات , فالخطأ التأديبي يقصد به الانحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف.

وجدير بالذكر ان الأخطاء الشخصية لعون القوة العمومية متعددة ومن عدة جوانب , فقد يكون الخطأ الشخصي للشرطي في حد ذاته عمديا أو بالإهماله وقد يكون خطا جسيما أو يسيرا الا ان الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية, المرتكب خارج الوظيفة أو الذي ليست له علاقة بالوظيفة باعتباره يعبر عن تصرف فردي لا يعط الوجه اللائق أو المنتظر من العون العمومي و يصيب الغير بأضرار فانه يتحمل المرتكب وحده مسؤولية فعله.2

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الجزائر دار ريحانة، ص 203

2 عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق الشرطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة2002 2003 ، ص 50.

فرع الثاني : المعيار القضائي في تحديد الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية في قيام المسؤولية الادارية :

لقد حدد القضاء الإداري ثلاثة معايير اساسية لتحديد الخطأ الشخصي :

1-الخطأ المرتكب خارج الوظيفة : و يقصد بهذا المعيار تواجد مرتكب الخطأ أثناء ممارسة وظيفته أو خارجها . فلا يمكن مسألة الدولة عن الشرطي قتل شخصا بالخطأ خارج ساعات العمل.

2- معيار نية العون أو الشرطي: ويقصد بهدا المعيار نية العون او رغبته في الاضرار بالغير

3- معيار الجسامة : ويقصد بهدا المعيار تلك الأخطاء التي تكتسي خطورة معية تتجاوز الأخطاء الممكن انتظارها من الشرطي لذى يعتبر من قبيل الخطأ الشخصي استعمال القوة بشكل يزيد عن استعمال الشرعي المتعلقة بممارسة الوظيفة ويعتبر خطا شخصي مثل: السائق الذي يقود إحدى عربات الإدارة وهو في حالة سكر بين.

وأيضا: رجل الشرطة يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون هذا المتهم قد حاول الهرب أو قاوم أمر القبض عليه، كل هؤلاء يرتكبون خطأ يتعدى في جسامته الخطأ كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الظروف.1

و خلاصة القول إن ما يمكن ملاحظة هو صعوبة تكييف الأخطاء المتعلقة بعمل الشرطي او عون القوة العمومية بحيث أن طبيعة عمله تقتضى منه الإكراه و سرعة في اتخاذ القرار أو السرعة في التنفيذ يشكل لا محالة مصدرا للوقوع الاخطاء مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى تبني موقف مرن إزاءها , فجعل أخطاء الرعونة أخطاء مرفقيه بينما اقتصر على الجرائم العمدية 2

1- عوابدي عمار" - نظرية المسؤولية الإدارية -نظرية تأصيلية تحليلية و مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ص 119-120.

2-محمد ماجد ياقاوت" - الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة منشأة المعارف بالإسكندرية ص من 50 إلى 54.

الضارة في مجال الأخطاء الشخصية و أن مسألة جسامة الخطأ هي مسالة تقديرية متروكة للقاضي , ومن الملاحظ ان مجلس الدولة الفرنسي لم يعتبر الخطأ الجسيم شخصيا إلا إذا كان على درجة أساسية من الجسامة حماية للموظف

لقد أخذ القضاء الإداري بهذا المعايير لتحديد الخطأ الشخصي للشرطي، و تتمثل هذه الأخيرة في اعتباره ذلك الخطأ المرتكب خارج الوظيفة هو الخطأ العمدي , و الخطأ الجسيم و نشير أن إثبات هذا النوع من الخطأ بأبعاده الثلاثة ضد موظف الأمن يؤدي إلى قيام مسؤوليته المالية الخاصة.1

في دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية المنعقدة على أساس الخطأ المرفقي كما تختص جهات القضاء العادي بالفصل والنظر في دعاوى المسؤولية والتعويض عندما يكون أساس المسؤولية هو الخطأ الشخصي للموظف العام.

أ-/ ولهذه التفرقة أهميتها البالغة بالنسبة لحسن سير الوظيفة العامة وانتظامها وتقدمها بحيث أنها تهيئ الجو اللائق والمناسب للوظيفة العامة إذ أن إدراك الموظف العام وهو يباشر مهام الوظيفة عامة بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقة الوظيفية، ومن شانه أن يخلق له ذلك جوا من الطمأنينة والاستقرار النفسي مما يدفعه للخلق والإبداع بينما عدم إعمال فكرة التفرقة ومساءلته مدنيا يجعله يلقي بنفسه في أحضان الروتين تجنبا للمسؤولية .2

ب-/ترمي التفرقة إلى تحقيق فكرة العدالة في تحميل المسؤولية وعبء التعويض.

الفرع الثاني: صعوبات التكييف المتعلقة بعمل الشرطي.

إن طبيعة عمل الشرطة المتضمنة الإكراه و السرعة في التنفيذ تشكل لا محالة مصدرا للوقوع في الخطأ، و لذا فإننا نجد أن معظم الأخطاء الوظيفية تكون أخطاء جزائية

1- بن حسن سليمة ، عبدالله الزهرة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ص 17

2-محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م، ص 19

وعليه فقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة (انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي) و اعتبر أن جنحة الجروح الخطأ المسندة للعون لا تدخل في تكوين الخطأ المنفصل عن ممارسة الوظيفة و عليه فقد وسع من مجال الخطأ الشخصي على أساس علاقته بالمرفق، بالتالي أعفي العون العمومي من مسؤولية التعويض و أسندها إلى المرفق.

وعليه فقد رأى القضاء أن أخطاء الرعونة وحدها تشكل خطأ مرفقي و بقيت الجرائم العمدية الضارة في مجال الأخطاء الشخصي، و لهذا فإننا نجد أن القضاء اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفة و يسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا أضرار للغير اعتبره ارتكب خطأ شخصي و هذا قبل أن تصبح حوادث السيارات الإدارية من اختصاص

المحاكم العادية بحكم المادة 07 مكرر ق إ م ، حيث تستثني هذه المادة من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها، التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية مسؤولة عن الأضرار خلال مزاولة مهامه1

كما أثيرت مسألة هامة تتعلق بمدى تأثير أمر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف Ordre Hierarchique ذلك أنها تطرح مشكل التكييف الحقيقي حول ما إذا كان الضحية يتابع العون المنفذ أو الأمر بالفعل، إلا أننا نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي أقر كلما كانت المخالفة جسيمة، و وجه عدم المشروعية ظاهرا، فقد أقر بمسؤولية الموظف الشخصية رغم أنه تصرف بناءا على أمر الرئيس المخالف للقانون، و من أمثلة ذلك ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية في قضية "الجرس" 17/11/1910 حيث قضت بالمسؤولية الشخصية النائب المحافظ الذي قام بمصادرة جريدة الوجود قذف بها وذلك رغم كونه تصرف بناء على أمر الرئيس الإداري(2)

نص المادة 7 ق.إ.م. " تختص المجالس القضائية، بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا ، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الإختصاص . قانون الاجراءات المدنية والادارية ،2008، مادة 800 بعد التعديل 2008.

2-سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري . الكتاب الثالث. قضاء التأديب دراسة مقارنة 1987 ص 137-138.

المبحث الثاني: الخطأ لمرفقي للشرطة كأساس لقيام المسؤولية الإدارية:

ان الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي ارتكبه احد موظفي المرفق ينسب إلى هذا الاخير ويتسبب في احداث أضرر للغير ما لم ينسب لشخص مرتكبه ويجد هذا المبدأ أساسه في الاجتهاد القضائي الفرنسي حيث انتقل من الأخذ بالمبدأ القديم المتمثل في عدم مسؤولية الدولة عن موظفيها إلى مبدأ لإقرار بالمسؤولية وذلك مند سنة 1905 قرار TOMASO GREES الصادر بتاريخ 1905/02/20 حيث فر احد الثران الهائجة في الأحياء التونسية أدى إلى تدخل احد رجال الدرك و على اثر طلقة نارية جرح احد الأشخاص فطلب التعويض استناد إلى خطا المرفق فاصطدم برفض القاضي على أساس عدم وجود خطا جسيم1

و انه مند ذلك التاريخ أخذت مسؤولية الدولة توسعاً إلى أن تم إقرار المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم التي أخذت تحتل الصدارة في إطار المسؤولية مصالح الشرطة **والجدير** بذكر في هذا الصدد قضية "سماتي نبيل" ضد وزير الداخليـة قرار الغرفـة الإدارية بالمحكـمة العليا في

25/07/ 1976 حيث جاء في حيثياتها القرار"... أن هنـاك خطأ مسـند للمرفق العـمومي في أساسه أصلا خطأ شخصي، لكن ليس منفصلا عن الوظيفة وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق و ذلك لضمان تعويض الضحية من جهة و حماية رجل الشرطة من جهة أخرى و عليه يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ "عوابدي عمار:" بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى و لو قام به ماديا أحد الموظفين، و يترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحميلها عبء التعويض و تسأل في ذلك أمام القضاء الإداري" كما يرى الأستاذ "فالين" أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق " 2

ومنه يمكن القول انه باعتبار أن الدولة هي الحامية لأمن المواطنين و سلامتهم و أمنهم

1- نور الإيمان شطي، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة، 2012-2013، ص 41.

2-. عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 122

ان أي إخلال بواجباتها تجاههم يصنف في إطار الخطأ المرفقي وينسب إليها وان خطأ الدولة يضع في إطار قواعد العامة للمسؤولية الإدارية تبعا لموارد المرفق مكانه ووسائله و الظروف المحيطة به وانه لا مجال لمسائلتها إلا في حالة الخطأ الجسيم او على درجة من الجسامة 1 وقد اقر القضاء هذا الشرط في الخطأ لقيام المسؤولية حتى لا يبقى الشرطي مقيدا في تصرفاته متحسبا لكل نزاع قضائي قد يحصل أثناء تصرفاتـــه خلال أدائه لعمله المتســـم بالصعوبـــة و الخطورة و السرعة ، ويتم تعريف الخطأ الجسيم بكونه ذلك الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء كما يراد به بل انه الخطأ الذي يرتكبه الإنسان العادي بحسن النية لا ينطوي على قصد الإضرار و لا عدم الاستقامة و يبقى تحديد مفهومه تحت الرقابة القضائية طبقا لظروف الزمان و المكان وطبيعة النشاط ،وعليه فان الخطأ المرفقي بهذا المعنى يتحقق من خلال ثلاث صور الخطأ بالامتناع عن التدخل أو عدم أداء المرفق للخدمة المنتظرة منه و الخطأ بالتدخل

1/الخطأ بناء على عدم التدخل:

لقد اتسع نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الخطأ المرفقي في حالة عدم أدائه للمهام الطلوبة منه ونجد تطبيق القضاء الإداري لهذه الصورة ،ذلك عند عدم توقع حادث مثل محاولة تفجير طائرة راكنة بالمطار و كان القضاء قد اتبث عدم مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على الأمن العمومي حسب القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 14 مارس 1976 في قضية شركةAIRINTER فالخطأ هـــنا لا يتمثل في عمل ايجابي بل في موقف سلبي بالامتناع عن القيام بعمل ما وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة من الإمتناع عن التدخل أو لا و ذلك انطلاقا من ظروف الزمان و المكان و هذا ما رآه مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة LE PROFIL 27 أفريل 1979 حيث رأى بأن رجال الشرطة قد لا تتحقق الصعوبات الميدانية في كل الحالات إلا أن الصعوبة تكمن في تحضير و تصور التنظيم الملائم كما هو الحال مثلا في تنظيم حركة المرور في شارع كثير النشاط و به مداخل لسكنات خاصة و يطرح المشكل في تحديد جهة من الطريق . (2)

1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية ، المرجع السابق ص 119.

2- تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، المرجع السابق ، ص 26

تكون ممنوعة الوقوف تماما أو وقوف خاص أو وقتي ومثاله كذلك المختصين في حراسة الأموال أثناء نقلها لم يرتكبوا خطأ جسيما عندما امتنعوا عن استعمال الأسلحة النارية للاعتراض على السارقين الذين يحملون أسلحة بالنظر إلى توقع الضرر المحتمل على الأشخاص لو استعملوا أسلحتهم ضد الفاعلين لو وقع اشتباك بينهم.و تتمثل هذه الصورة مرحلة متقدمة في تطور نظام. 1

2/ سوء أداء المرفق للخدمة المطلوبة:

عندما ينسب للمرفق سوء أداء للخدمة المطلوبة يترتب عليه مسؤولية إذا أدى خدمة على وجه سيء في هذه الحالة تسأل الدولة عن سوء تدخلها .

يدخل تحت هذه الطائفة جميع الأعمال التي يؤديها موظفو الأمن أثناء خدمتهم والمنطوية على خطأ تسبب في إلحاق الأضرار بالغير .

متال ذلك : اطلاق احد الاعوان النار على احد المتظاهرين في حفل رسمي وكان بامكانه تجنب ذلك كقضية قضية DAME GUIRARD الحكم الصادر 18 ماي 1932). 2

3/ بطئ الأداء المرفق للخدمة:

يتسع نطاق تطبيق مسؤولية الدولة حتى في حالة بطئ الأمن في أداء واجباته أو تأخـــر في القيام بما هو منوط به، و تقرير هذه المسؤولية إنما يحد من سلطة الإدارة التقديرية اذ يمكـــن ان تسال في حالة تأخرها في القيام بخدمة هي مسؤولة عنها في وقت معين ، وتعد هـــذه الصورة هي أحدث الصورة التي اقر فيها القضاء مسؤولية الدولة بالتعويض عن الخطأ المرفقي ، كما انها تعد خطوة أكثر لإلمام بحماية الأفراد ،ذلك ان الدولة هنا لا تسأل عن الأضـــرار الناجمة عن سوء أدائها لخدمة مرفق الأمن أو الامتناع عنه وإنما عن الأضرار الناجمـــة عن التأخر في أداء الخدمة أكثر من اللازم وهذه الصورة لا يقصد منها ان القانون قد حدد للإدارة ميعادا معينا يجب عليها أن تؤدى الخدمة خلاله ولم تقم بذلك لانه يدخل تحت صورة عـــدم التدخل.2

---

1 تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، المرجع السابق ، ص 27

2- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 25.

3 عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية ، المرجع السابق ص 09.

ان المقصود ببطئ أداء الخدمة من طرف مرفق الأمن هو تدخل بشكل بطئ أكثر من اللازم ،ويمكن أن نذكر هنا حيث جاء في القاعدة إن "تأخر قوات الأمن في التدخل في الوقت المناسب و مراعاة ظروف الزمان والمكان و الأعباء الملقاة على عاتق مرفق الأمن لمنع التجمعات وما يترتب عنها من أعمال الشغب و الحيلولة دونها بالوسائل المتوفرة لديها مما يجعل مسؤولية الدولة قائمة. 1

حيث أن تأخر قوة الأمن في التدخل في الوقت المناسب لمنع التجمعات والحيلولة دونها بالوسائل المتوفرة لمنع التجمهر و تفرقة المتظـــاهرين قبل ان يتمكنوا من تكثيف جموعهـــــم و القيام بأعمال الشغب و النهب و السرقة وإضرام النيران كان السبب الرئيسي وراء الأحداث التي وقعت بالمنطقة الثنية بغرداية... حيث يتبين إن الخطأ مرفق الأمن المتمثل في تباطؤ قوات الأمن في التدخل في الوقت المناسب لمنع التجمعات بالمكان المعين نتج عنه فسح المجال للمتظاهرين للقيام بأعمال النهب و السرقة و التخريب التي طالت حتى الاملاك العمومية و بالتالي فان الخطأ المرفقي لمرفق الأمن كان السبب المباشر في وقوع الأضرار التي لحقت بممتلكات المواطنين ومن تم فان علاقة السبب بين هذه الأضرار و الخطأ المصلحي لمرفق الأمن تكون قائمة وان هناك علاقة سببية بين الخطأ ألمرفقي و الضرر سواء كان هذا الخطأ متمثلا في عدم القيام بالواجب أو في سوء التدخل تعدو معه مسؤولية الدولة عن الخطأ المصلحي لأحد مرافقها قائمة .2

الفرع الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة

ان القاضي الإداري هو من يقوم بتقدير الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية أو ما يعرف بالنشاط التنظيمي لمرفق الشرطة و كذا فيما يخص النشاط المادي التنفيذي الذي يتمثل في تلك العمليات التي تقوم بها المصالح لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على النظام العام.

1سويسي سميحة ،مسؤولية الادارة عن اعمال غير التعاقدية،مذكرة تخرج لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012، ص39

2 بوعمران عادل،النظرية العامة للقرارت و العقود الادارية ،دار الهدى ،الجزائر ،2010، ص42

أما فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط لقيام المسؤولية و عليه فإن القاضي الإداري عند تقديره للخطأ ما إذا كان جسيما أو بسيطا لا بد عليه أن يرتكز في ذلك على معايير ذاتية أخذا بعين الإعتبار المعطيات الخاصة بالشخص مرتكب الخطأ، و أخرى موضوعية و تتعلق بتقدير التصرف في حد ذاته. **1**

أما فيما يخص تقدير الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية الذي قد يأخذ عدة صور كالإهمال، الترك، التأخير أو عدم التبصر فهنا القاضي الإداري لم يتقيد بأية قاعدة مجـــردة كما فرق القضاء الإداري فيما يخص النشاط المادي لمصالح الشرطة بين ما إذا كان العمـــل المادي لا يستعمل فيها السلاح فهنا يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية أما فيما يخـــص الأعمال المادية التنفيذية التي يستعمل فيها السلاح فهنا وجب التفريق بين ما إذا كانت الضحية معينة بالعملية أين يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية او غير معنية فتقوم المسؤولية هنا بدون خطأ يؤدي تطبيق المسؤولية بناء على الخطأ لاستحال استيفاء التعويض عن الضرر بسبب عدم قدرة الضحية على وجود خطأ مستند لهذا المرفق الحساس ويمكن لهذه الحالـــة أن تحقق اذ كان إثبات الخطأ أمر مستحيل وهذه حالة الانشطة الخطيرة كانفجار ,حريق ,استعمال اسلحة نارية ، او اذا كان إثبات الخطأ يكون في غير محله إذا كان الضرر ناتجا عن أحد أعمال السيادة او لا يكون هناك خطأ.2

وحتى تتم مواجهة مختلف هذه الاحتمالات فانه يسمح بتعويض الضحايا وفق اساس المسؤولية الإداري بدون خطأ لمرفق الأمن ومن الطبيعي أن ترتكز هذه مسؤولية دون خطأ على الأساس القانوني العام الذي تعتمد عليه كل أصناف المسؤولية، وهو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، الذي يعد مبدأ عدالة وإنصاف. لكنها ترتكز أيضا على إجراء خاص يتمـــثل في المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها نشاط الحفاظ على النظام العام، وكما ترتكـــز على مبدأ التضامن والتي تلزم الدولة بتعويض الأضرار الحاصلة حتى في غياب أي خطأ. 3

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق ، ص205-206

2- خلوف رشيد قانون المسؤولية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ص 25-26

3 خلوف رشيد ، مرجع نفسه، ص26-27

و تجدر الاشارة الى انه منذ أقرار القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة تعددت التطبيقاتها في هذا المجال فنذكر منها:

ان الشرطة تلجأ إلى القسوة في معاملة الجماهير Brutalite policieres فهنا لم يقرر القضاء الإداري المسؤولية إلا إذا ارتكبت مصلحة الشرطة خطأ ظاهرا جسيما كأن تصل القسوة إلى المشاركة في القتل.

الحجز التعسفي (détention arbitraire) رفض مصلحة الشرطة المعاونة في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية .1

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قيام مسؤولية الدولة عن اعمال الشرطة:

1 /الخطأ البسيط كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة:

من المفروض ان الخطأ البسيط يكفي لترتيب المسؤولية الادارية الا ان القاضي الاداري يشترط لقيام المسؤولية الادارية خطأ يوصف بالجسيم ودلك في بعض نشاطات المرافق العامة التي تجد صعوبة خاصة في ثنفيدها مما يجعل الخطا البسيط معذورومن تم يرتب الخطأ الجسيم وحده مسؤولية هده المرافق العامة عكس القانون المدني الدي يحاول في كل الحالات حماية الضحية فاننا نجد ان القاضي الاداري يلتزم بالبحث عن حل توفيقي بين ضرورة تعويض الاشخاص ورغبته في اظهار بعض الامتنان اتجاه الادارة فيما يخص بعض المرافق لانه يعتبر نشاطاتها صعبة الثنفيذ وتتطلب بعض التسامح كي لا يعرقل نشاطاتها ومن تم لا يحول دون تحقيق المصلحة العامة وان مرفق الشرطة الدي نحن بصدد دراسته فان المشرع اقر ترتيب المسؤولية الادارية على اساس الخطأ البسيط استتناءً لما يعتليه نشاط الضبطية الادارية عند مباشرتها الاعمال القضائية لا تشكل صعوبة ولا ترقي ان تصل الى حد الخطأ الجسيم ولعل هناك مرافق تتطلب ترتيب المسؤولية على اساس الخطأ البسيط كمرافق الطبية ومرافق مكافحة الحرائق ومرافق مصالح الضرائب وغيرها لما تكتسيه هده المرافق من حساسية بالغة 2

1-بوعمران عادل،النظرية العامة للقرارت و العقود الادارية ،دار الهدى ،الجزائر ،2010، ص42

2-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 206

ذلك أن هناك أعمال و نشاطات سهلة لا تنطوي على صعوبة خاصة متل تنظيم حركة المرور أو اتخاذ تدابير في غير حالة الاستعجال أو إعطاء معلومات ففي مثل هذه الحالات نجد القضاء الاداري الفرنسي أقام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط و اعتبر أن تسليم محافظة الشرطة لرخصة مبهمة للخروج خارج التراب الوطني خطأ بسيطا وكذلك الأمر بالنسبة التسليم معلومات إلى غير المصالح التابعة لها أو مسك فهرس الشرطة بطريقة غير صحيحة.1

كذلك الأمر بالنسبة للقضاء الجزائري، الذي ساير نظيره الفرنسي في هذا الجانب إذ اعتبر أن عدم وضع اللوائح من قبل سلطات الشرطة الإدارية يشكل خطأ بسيطا تقوم على أساسه المسؤولية لعدم اتخاذ التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و الأموال في الأماكن العمومية التي قد يحصل فيها أي حادث أو عدم كفاية التدابير، يرتب مسؤولية البلدية و مثاله ما جاء في المادة 90 من قانون البلدية رقم 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والتـــــــي

تنص :"على أن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و المنتخبون البلديون و موظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم و بمناسبتها كما يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي.2

الفرع الأول: الخطأ في فحص و مراقبة هوية الاشخاص :

ان فحص و مراقبة هوية الأفراد من الاعمال الروتينية التي تقوم بها مصالح الشرطة الا ان هده العملية يمكن ان تنجم عنها اخطأ تولد قيام المسؤوليتها الإدارية، و لهذا نجد ان المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات اكد على ضرورة قيام افراد الشرطة بعملية فحص هوية الاشخاص ومراقبتها الا بعد التأكد التام من الشخص المراد الكشف عنه ففحص الهوية لا يكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الهوية مرتبط بالضبطية القضائية.3

---

1 لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الاداري ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994، ص109

2 قانون البلدية رقم 10 / 11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق لي 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2017 ، ص17.

3 لعشب محفوظ ،مرجع نفسه ، ص110

لكن نظرا للوضع الأمني الذي مرت به البلاد أصبح من الجائز لأفراد الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد بالأماكن العمومية كمحطات المسافرين و السكك الحديدية، و في حالة عدم حيازتهم للوثائق المطلوبة اقتيادهم إلى المركز مع أخذ الوقت الكافي للكشف عن هويتهم وهذا دون أخذ صور فوتوغرافية و البصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية و الكشف عنها و إلا كنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه احتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10 أوت 1993 في مادته 78 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص و مراقبة هوية الأفراد تخضع لمراقبة القضاء حامي الحريات و الحقوق. 1

الفرع الثاني : الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية

انه مما لا شك فيه ان الضبطية القضائية تقوم باعمال ضبط المشتبه فيهم وتحقيق معهم والتحري عنهم للوصل الى فك او حل لغز الجريمة و تقديم الفاعلين الى الجهة القضائية لمحاكمتهم طبقاً للقانون غير انه وفي بعض الاحيان كانت هناك تجاوزات من قبل افراد الضبطية القضائية عند عملية البحت والتحري وحماية لحقوق الافراد وحرياتهم المكرس دستوراً قيد المشرع عمل هده الاخيرة بنصوص قانونية وانه في حالة مخالفتها يترتب عنها مسؤولية ولعل منها نص المادة 51 من ق الاجراءت الجزائية على أنه يلزم ضابط الشرطة القضائية من تمكين الموقوف تحت النظر بالإتصال بأهله فورا و أن عدم الإلتزام يؤدي إلى الخطأ المقيم المسؤولية الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 108 ق العقوبات التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ البسيط و ذلك عندما يأمر الموظف بعمل تحكمي أو الماس بالحريات و الحقوق الشخصية للأفراد ذلك بأنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل و من أمثلة ذلك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار فادحة بعد أن استدعى إلى مركز الشرطة .2

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق ، ص130

2- الأمر66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل8 جانفي سنة 1966 /المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ص51

و عند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا، و بعد يوم قدم إلى النيابة التي أمرت بإيداعه و بعد 15 يوما أطلق سراحه و عندما وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة، فقدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة باعتبار أنه لم يتم تمكينه من الإتصال بأهله وعليه فإن عدم إعطائه حق الإتصال بأهله من أجل استلام السيارة و حفظها لحسابه في أي مكان آمن هو الذي أدى لإتلافها.1

نخلص في الأخير أن القضاء الجزائري كنظيره الفرنسي فرق بين كل من الخطأ الشخصي و المرفقي، و اعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي و آخر مرفقي ارتكبهما موظف ما، و بالتبعية قد نكون أمام حالة جمع المسؤوليات سواء كان ذلك على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق و من الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع، هو منح الضحية حق الاختيار في رفع الدعوى ضد الإدارة أو ضد الموظف (العون) لكن و نظرا لملاءة الإدارة فإن الضحية تفضل دائما مخاصمة الإدارة. 2

و يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ آخر هو عدم جمع التعويضات الذي يترتب عليه حق كل من الإدارة، أو الموظف (العون) في رفع دعوى الرجوع يطلب فيها استرداد المبالغ المحكوم بها عليه، و التي قد تتخذ صورتين:

إما بدعوى الرجوع من الإدارة على الموظف (العون) أو من الموظف على الإدارة ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية كاملة، إلا في حالة الخطأ المصلحي الثابت بصفة كلية في جانبها.
و في حالة النزاع بين كل من الإدارة و الموظف حول تقدير نصيب كل منهما فإن جهة القضاء الإداري هي التي تتولى تقدير نصيب كل من الطرفين، و ذلك طبقا لدرجة جسامة الخطأ. 3

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق ، ص130

2- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية ،مرجع سابق، ص 25

3- رشيد خلوفي، المرجع نفسه ، ص 26

اذا كان عون الإدارة هو وراء الخطأ الذي قد يلحق ضررا بالأفراد جراء نشاط الإدارة يطرح التساؤل حول المسؤولية في القانون الجزائري. هل أن العون وحده دائما المسؤول؟ أو أن الإدارة وحدها المسؤولة عن جبر الضرر ماليا؟ أم أنه طبقا لشروط محددة .

الفرضية الأخيرة تكشف قاعدة التمييز بين فكرة الخطأ الشخصي وخطأ المرفق، وهي الحل الذي اعتنقه القضاء الفرنسي فلقد طبقت قواعد المسؤولية الإدارية في الجزائر، خصوصا على الأوربيين الذين عاشوا في الجزائر اثناء الاحتلال. وإثر الاستقلال شكل قانون المسؤولية المعروف في فرنسا تراثا مصدرا ماديا للقانون الجزائري وللقضاء على وجه الخصوص فقد تبنى القانون الجزائري أهم المبادئ والقواعد والتقنيات المتحكمة في مادة مسؤولية السلطة العامة ويمكن الاستدلال على ذلك سواء على المستوى القانوني أو القضائي على المستوى القانوني أصدرت الدولة الجزائرية بتاريخ 31/12/1962 القانون رقم 157/62 الذي سمح بتمديد مفعول التشريع النافذ في الجزائر بتاريخ صدور القانون حتى إشعار آخر. بالتالي أبقى العمل بالقانون الفرنسي من قبل الإدارة و القضاء باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية أو الذي يتضمن مظاهر التمييز العنصري ورغم الحركة التشريعية المتأخرة جاءت النصوص التشريعية تدريجيا مكرسة لمبدأ مسؤولية السلطة العامة وقاعدة التمييز بين الخطأ الشخصي وخطأ المرفق وبرجوع لنص المادة 31 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15/7/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي جاء فيه بأنه « إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له .1

هذا النص يتعلق بشكل دقيق بالأخطاء المنسوبة لفاعلين محددين . les fautes signées ويميز النص بين الأخطاء التي توصف أخطاء شخصية وتلك التي تكيف خطأ مرفق مبينا بأن فئة الأخطاء غير المكيفة.

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق ، ص140

-أخطاء شخصية يتحمل نتائجها التعويضية المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يتبعها الموظف مرتكب الخطأ وهو ما يعني بالنتيجة بأن الأخطاء الشخصية يتحملها الموظف في ذمته الخاصة ورغم عدم ذكر مصطلح خطأ المرفق يمكن القول بان هذا النص القانوني يكرس صراحة قاعدة التمييز بين فكرة الخطأ الشخصي وخطأ المرفق في ميدان مسؤولية الدولة القائمة على أخطاء موظفيها, وبأ ن مضمونه حكم عام يشمل كل من يحمل صفة موظف عام. ولما كانت المرافق الشرطة إدارة عامة وافرادها والإداريون موظفون عموميون فإن مسؤولية المرافق الشرطة عن الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء تخضع لقاعدة التمييز بين فئة الأخطاء الشخصية وأخطاء المرفق. 1

أما على المستوى القضائي فإنه في ظل الحركة التشريعية البطيئة بقي القضاء الجزائري الفاصل في المادة الإدارية يطبق الحلول القضائية الفرنسية بالحدود المذكورة دون أن يفقده ذلك سلطة وضع حلول خاصة ويأخذ القضاء الجزائري بالقاعدة الأساسية في المسؤولية الإدارية عن الخطأ بالتمييز بين خطأ المرفق الذي يقيم مسؤولية الدولة أمام القاضي الفاصل في المادة الإدارية، والخطأ الشخصي الذي يقيم مسؤولية العون الشخصية أمام القضاء العادي.2

ففي قرار صادر بتاريخ 12/01/1985 أشارت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بشكل صريح لفكرة خطأ المرفق والخطأ الشخصي، وأظهرت التقابل بين المفهومين وفي نتائجهما. معتبرة بأن خطأ العون إن كان من شأنه إقامة مسؤوليته الشخصية أمام القضاء العادي، وذلك يفيد تكييف الوقائع من قبله خطأ شخصيا، فإن ذلك لا يمنع قيام مسؤولية الشخص العام الذي يتبعه على أساس خطأ المرفق الذي يمكن أن تستخلصه الجهة القضائية الإدارية من الوقائع إذن ان هذا القرار لم يكتف بالتمييز بين الخطأ الشخصي وخطأ المرفق والنتائج المترتبة عن التمييز بل أكد بأن القضاء الإداري هو المختص بتقدير خطأ المرفق عليه فيحق للموظف عندما تتحرك عليه دعوى الرجوع أمام القضاء الإداري أن يثير النزاع برمته سواء فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية ذاته. **3**

1سويسي سميحة ،مسؤولية الادارة عن اعمال غير التعاقدية، مرجع سابق ص39

2 بوعمران عادل،النظرية العامة للقرارت و العقود الادارية ،مرجع سابق ، ص42

3 – رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية ،مرجع سابق، ص 30

خلاصة الفصل الاول :

وعليه نخلص بأن القضاء الجزائري يعمل بقاعدة التمييز بين الخطأ الشخصي وخطأ المرفق في ميدان مسؤولية الإدارة عن الخطأ وفي ذلك استمرار بالأخذ بالحلول القضائية الفرنسية نتيجة لطبيعية تبني المشرع الجزائري للقاعدة ففي حالة تعدد المسؤولون عن الخطأ الشخصي فإنـــه لا تضمان بينهم، فيسأل كل منهم بنسبة لما ارتكبه من خطأ، و ذلك أن القرار الصادر على الإدارة بدفع التعويض استنادا إلى أخطاء متعددة لا يحوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة الموظف (العون) من حيث توزيع عبء التعويض النهائي بينه و بين الإدارة ، فيحق للموظف عندما تتحرك عليه دعوى الرجوع أمام القضاء الإداري أن يثير النزاع برمته سواء فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية ذاته وبالتالي يقتضي الأمر على القاضي الإداري أن يحلل الوقائع المشكلة من الأخطاء التي يرتكبها أعوان الإدارة ويجري عمليـــــة التكييف بإعطائها وصفها القانوني يضفي على خطأ العون وجهه الصحيـــح وما يترتب عنه من نتائج قانونية.

الفصل الثانـي

المسؤولية الإدارية غير الخطئية عن أعمال الشرطة

المبحث الاول : نشأة نظرية المخاطر و مفهومها واسسها

تمهيد:

لقد كانت عدم مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة يشكل القاعدة العامة، و لم تنتف مسؤولياتها الخطيئة إلا في 1905 بمناسبة قضية GRICO1 –TOMASO و الذي أقر بموجبه مجلس الدولة الفرنسي بإمكانه قيام مسؤولية الدولة عن مصالح الشرطة في حالة إثبات الخطأ، وثم تحديد هذا الخطأ في أحكام لاحقة بالخطأ الجسيم مراعاة لصعوبة عمل الشرطة وانه أمام تطور المخاطر التي يتكبدها الأفراد نتيجة عمليات التي يقوم بها مرفق االشرطة من جهة، و أمام التطور المذهل الذي شهدته نظرية المخاطر من جهة أخرى، أحدث مجلس الدولة الفرنسي تحول هام عام 1949 بمناسبة قضية Le Compte الشهيرة بتاريخ 24جوان 1949 أين قرر مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة دون اشتراط الخطأ، و كذا أقر بمسؤوليتها على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة .1

المطلب الاول : نشأة نظرية المخاطر

كانت هده النظرية غامضة وغير مستقرة إلا أنها أصبحت اليوم نظرية قائمة بذاتها وواضحة المعالم وهذا بفضل القضاء المقارن الذي له الفضل في ظهور هذه النظرية وإرساء قواعدها وتبني مبادئها وتطورها اذا انه في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت مسؤولية المخاطر كميلاد لنظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر وهي مقابلة لنظرية الشخصية القائمة على الخطأ وأول من نادي بها هو (سالي) عام 1895 في مؤلفه حوادث العمل والمسؤولية المدنية ثم الفقيه جوسران وكلهما من فقهاء القانون المدني وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان، كما تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية، وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. 2

1–مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري ،ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000، ص08–10

2–فريد بن مشيش، المسؤولية الادارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق،تخصص اداري ،2004، ص54

يرى بعض الفقهاء أن نظرية المخاطر هي إمتداد لنظرية الخطأ, فبعدما أثبت الإعتماد على الخطأ كأساس للمسؤولية قصوره بعد أن تطورت فكرة الخطأ الشخصي المستوجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض فرضا قابلا الإثبات العكس ثم الخطأ المجهول في بعض الأحوال, وعند هذه النقطة ظهرت نظرية المخاطر، بحيث إختلف القضاء العادي عن القضاء الإداري, في الاخد بهده نظرية فالقضاء العادي سار في مجال تطور الخطأ ووقف عند الخطأ المفترض ورفض التسليم بهذه النظرية منذ البداية إلا أنه ومع التطور الحاصل في الحياة الاجتماعية وظهور الآلات الميكانيكية والمخترعات أدى ذلك إلى أن أصبح الضرر أكثر إحتمالا وإزدادت مخاطر العمل وأصبح من الصعب على المضرور في أغلب الأحيان أن يثبت الضرر أدى هذا كله إلى تغيير رأي الكثير من الفقهاء لرأيهم بعدما أن أثبتت هذه النظرية جدواها إلا أن جانبا من الفقه بقي على رأيه ورفض هذه النظرية وتمسك بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية وعلى رأسهم جوسران وديموج سافاتيه. 1

أما القضاء الإداري فيعود إليه الفضل في إرساء قواعدها وتثبيت مبادئها في المسؤولية الإدارية. وأجبر كل من الفقه والمشرع على الأخذ بها وتقريرها وتطورها وبنائها كنظرية متكاملة حيث كانت هذه النظرية كضمانة قوية وأكيدة لحقوق الأشخاص في مواجهة السلطة الإدارية وكمثال على ذلك أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من التشريعات تنص على قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر منها قانون 1919 وتشريع 1921 اللذان ينصان على قيام مسؤولية الدولة إزاء ضحايا الحرب والمصانع الحربية.**2**

مفهومها : يمكن اعطاء تعريف للهده النظرية بأنها "نظرية تقيم المسؤولية على أساس الضرر وحده لا على أساس الخطأ, سواء أكان خطأ ثابتا أم مفترضا" .

1- فريد بن مشيش، المسؤولية الادارية عن أخطاء الموظف العام، المرجع السابق ، ص54

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 109.

وهناك من يعرفها بأنها "نظام قانوني استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعا".1

- **أسس نظرية المخاطر :**

كما أشرنا في السابق أن نظرية المخاطر ظهرت في القانون الخاص، ثم نادى بها بعض فقهاء القانون العام كأساس للمسؤولية. وتعد هذه النظرية مبررات وجودها أو أسسها في عدة مبادئ وهي مبدأ الغنم بالغرم ومبدأ التضامن الإجتماعي ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

1- **مبدأ الغنم بالغرم:** ويعرف كذلك بمبدأ الإرتباط بين المنافع والمخاطر وقد نادى به الفقيه MARCEL PLANIOL فهو يرى أن الفرد يكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للغير عندما يقوم بالعمل بنفسه، وعندما يستعمل الآخرين من أجل إنجاز العمل لحسابه فإنه يتحمل جميع المخاطر الناشئة عن هذا النشاط لأن كل الربح ينصرف إليه، وقد أيد العديد من الفقهاء هذا المبدأ على غرار CHARLE EISINMANN الذي يرى أن المسؤولية هي المقابل لهذه الفائدة ومن المنطقي ان يتحمل من إستفاد بمجهود غيره الذي يشتغل لحسابه مخاطر هذا التشغيل وذلك بتعويضه عن الأضرار الحاصلة حتى إذا لم يرتكب خطأ شريطة فقط أن تكون هذه الأضرار غير عادية .2

مبدأ التضامن الإجتماعي: ومنبعه الضمير الجمعي للجماعة إذ يستوجب عليهم أن يدفعوا الضرر الإستثنائي الذي يلحق بأحد أعضائهم، وتم جبره عن طريق التعويض الذي يدفع من قبل الدولة بإعتبارها ممثلة وأداة للجماعة. وهذا المبدأ تفرضه الضوابط العامة، فالدولة لا تسعى إلا لضمان الرفاهية والراحة والطمأنينة لأفراد المجتمع وعليه فتعويض يكون من باب المسؤولية القانونية وليس من باب الشفقة والرحمة.3

1-مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000، ص08-10

2-فريد بن مشيش، المسؤولية الادارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق،تخصص اداري ،2004، ص54

3 -فريد بن مشيش، مرجع نفسه، ص55

الفرع الثالث: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

هذا المبدأ أنه لا يمكن تحميل أفراد معينين أعباء عامة أكثر من غيرهم، بل أن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة تحقيقا للمصلحة العامة توزع بالتساوي على أفراد المجتمع. حيث ينظر من زاوية هذا المبدأ إلى الأضرار والحوادث التي تسببها السلطة العامة للخواص كأعباء عامة أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية، ومن ثم وجوب تحملها من قبل الدولة، فليس من المساواة أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية، إذ أن تحميل الضحية هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي الذي تكون قد ساهمت فيه بموجب قانون الضرائب، وهذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.1

الفرع الرابع: مبدأ العدالة المجردة.

وهو رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع، حتى يتمكن المضرور من إستئناف حياته الطبيعية، فهذا المبدأ هو الغاية المجسدة للمنفعة العامة والذي يبرر وجود السلطة العامة والتي قد تكون أعمالها وإجراءاتها وأساليبها مصدر ضرر للأفراد والعدالة تقتضي أن تتحمل الدولة مسؤولية أعمالها الضارة ، ويكون التوازن بين مبدأ العدالة المتمثل في رفع الضرر وحماية حقوق الأفراد من جهة والمنفعة العامة للجماعة والتي تتمثل في ضرورة سير المرفق العام من جهة أخرى.2

1 شروط المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وموقف المشرع الجزائري.

يشترط لتطبيق نظرية المخاطر كأساس المسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، شروط خاصة وشروط عامة وهذه الأخيرة يجب توافرها في المسؤولية بصفة عامة، وهذا لابراز موقف المشرع الجزائري من نظرية المخاطر.

1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، مرجع سابق ، ص 109.

2- مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 110

أ/ أركان المسؤولية الادارية :

ان مسؤولية الإدارة تقوم في أعمالها غير التعاقدية على أساس المخاطر بركنين هما الضرر والعلاقة السببية ، إلا أن الضرر يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط الخاصة إضافة إلى الشروطه العامة، وهو ما نتعرض له في ما يلي :

1- **ركن الضرر**: الضرر عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية) وبذلك يكون الضرر نوعين:

- **الضرر المادي** : ويعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، ويصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا.1

- **الضرر المعنوي أو الأدبي** : هو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، أي هو ذاك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص ويحافظ الناس عليها. الا ان هناك شرطان أساسيان لابد من توافرهما حتى يمكن التعويض الطرف المتضرر وهما:

- يشترط في الضرر أن يكون محققا: أي إذا كان وجوده مؤكد الوقوع ويمكن تقديره ليس في الوقت الحالي وإنما في المستقبل، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع أي وقوعه محل للشك فلا يكون موجبا لتعويض وهناك من يرى أن الضرر الاحتمالي لا يكون محققا وبالتالي لا يعطي الحق في طلب التعويض، وهناك من يذهب إلى أن الحق في التعويض لا يمكن أن يؤسس على خطر أو تهديد يشكل ضرر على حق أو مصلحة محمية قانونا ، اذ انه لا يمكن تعويض ضرر قد حصل في نطاق نشاط غير مشروع فمجرد الاعتداء على الحقوق يرتب ضررا يقتضي التعويض على أن يكون الضرر قد وقع على حق مشروع.2

1-عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح ، مرجع سابق، ص64

2 عمار بوضياف قرار الاداري دراسة تشريعية قضائية ، طبعة 1 ، جسور التوزيع والنشر، الجزائر 2006 ،ص66

2- ركن توفر علاقة السببية: لا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية عن أعمال موظفيها إلا إذا نتج عن نشاطها ضرر نسب إلى الإدارة، فلابد من وجود علاقة بين نشاط الإدارة والضرر فإذا إنتفت الرابطة السببية بين النشاط والضرر أنتفت بالتالي المسؤولية، أي أن يكون الضرر الذي أصاب الفرد قد نتج مباشرة عن نشاط الإدارة ويكون هو السبب المباشر لضرر، ولكي يكون الضرر مباشرا يجب أن يكون بمثابة النتيجة الحتمية المباشرة للأعمال المنسوبة إلى الإدارة فإذا تعذر نسبته إلى تلك الأعمال فإنه يعد ضررا غير مباشر لا تسأل عنه الإدارة، ونوع الضرر مباشر أو غير مباشر يتوقف على رابطة السببية التي تربط بينه وبين فعل الإدارة".1

ومن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي تؤكد ضرورة توافر علاقة السببية بين أعمال الإدارة والأضرار الناجمة عن حكم الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لقسنطينة الصادر بتاريخ 14 فيفري 1969، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن سيارة كان يركبها الشقيقان أ. عبد الحميد و أستاذ الطيب قد وقعت في نهر فتحطمت وماتا الراكبان بسبب أن الجسر الذي حاول سائق السيارة عبوره كان معطوبا وغير صالح للعبور بعد الخلل الذي أصابه فتقدم السيد والد الضحيتين إلى المحكمة الإدارية بقسنطينة مقيما دعوى المسؤولية على إدارة الأشغال العامة ولكن المحكمة الإدارية المذكورة رفضت الحكم له بالتعويض ضد إدارة الأشغال العامة لإنتفاء علاقة السببية بين عمل ونشاط هذه الإدارة والضرر الناجم، حيث أن الضرر الناجم هنا يعود إلى فعل المجني عليه إذ أن إدارة الأشغال العامة التي علمت بوقوع الخلل في الجسر قد أقامت الإشارات الموجهة لسائقين فأقامت أولا إشارة تشير لسائق بتحويل الإتجاه وتجنب المرور فوق الجسر المعطوب أو الذي أصابه الخلل ثم إن إدارة الأشغال العامة قد أغلقت الطريق بواسطة الأعمدة المخططة باللونين الأحمر والأبيض، ولو إفترض جدلا أن هذه الإجراءات الإلزامية لإدارة الأشغال العامة في مثل هذه الحالة وأن الإدارة المذكورة لم تقم بهذه الإجراءات القانونية 2

1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، المرجع السابق ، ص 107

2- عمار بوضياف، قرار الاداري دراسة تشريعية قضائية ، ص68

فإن إشعار السائق بواسطة التصنيف العرضي للعناصر الباقية يشكل في حد ذاته تنبيها واضحا جدا وملموسا جدا لسائق السيارة. فإنتفت مسؤولية الإدارة العامة هنا لإنتفاء العلاقة السببية.

وتجدر الاشارة الى انه اضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية على أساس المخاطر، يشترط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضرر وهما:

الضرر الخاص: يقصد بخصوصية الضرر أن يكون حدوثه قد مس بمصالح فرد معين أو مجموعة من الأفراد، أي أن الضرر الذي يرتب مسؤولية الإدارة وبالتالي التعويض هو الضرر الخاص، أما إذا كان الضرر عاما فلا تعويض عنه ويكون الضرر عاما إذا أصيب به عدد غير محدد من الأفراد أو إذا حل بفئة من الأفراد بشكل عام دون تمييز بينهم، وتكمن العلة في عدم التعويض عن الضرر العام بإعتباره من الأعباء العامة التي يجب على الأفراد تحملها تضحية منهم لصالح الجماعة. والضرر العام يجب أن يتجاوز في مداه المضايقات العادية الناجمة عن نشاطات الإدارة ويمكن أن يتضرر منها بعض الأفراد مثل السكان المجاورين لمطار أو محطة قطار.1

الضرر غير عادي: ويقصد به عندما تتجاوز جسامه الأضرار العادية التي على الفرد تحملها بإعتبارها من الأعباء العادية، أي أن يتجاوز الضرر عتبة من الجسامة أو الخطورة . وأنه يتجاوز في حسابه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أو الفرد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط الأخرى يقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية.

---

1 مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، مرجع سابق، ص 111.

2- عادل بن عبد الله، المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظرية المخاطر.

ان المشرع الجزائري أخذ بالنظرية المخاطر بشكل متحفظ وقررها جزئيا في التشريع كما هو الحال في فرنسا، اد انه مازالت نسبيا تطبق الأحكام والنصوص الموضوعية الخاصة بهذه النظرية، وقد سن المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات التي تقرر وتعقد على أساس نظرية المخاطر منها:

- المرسوم رقم 25-81 المؤرخ في 28 فيفري 1981 والمتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا الأصنام الذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر 1981. - المادة 202 من القانون رقم 20-87 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، التي تم بموجبها إنشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية والمرسوم التنفيذي رقم 158-90 المؤرخ في 26 ماي 1990 المحدد لكيفيات تطبيقها.1

المسؤولية عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطرة.

قرر القضاء الإداري في فرنسا أن إستعمال الشرطة للأسلحة والمعدات الخطرة يتضمن مخاطر إستثنائية، وفي حالة وقوع خطأ يشكل مصدرا للمسؤولية، وقد بدأ مجلس الدولة قضاءه هذا بحكمه الشهير في قضيتي Daramy et Lecomte، سنة 1949حيث تعود الوقائع الى تاريخ 10/ 02 /1945 حوالي العاشرة ليلا بينما كان أعوان الحفظ العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة ورغم استعمال إشارة التوقف، إلا أن السيارة قامت بخرق الموقف، مما أدى بهم إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة ولكن الرصاصة أصابت السيد « le comte » والذي كان جالس امام السائق فأردته قتيلا وعلى إثر دعوى التعويض التي رفعها ورثته قرر مجلس الدولة المسؤولية دون اشتراط الخطأ لأول مرة بسب وجود مخاطر استثنائية.2

1-الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يناير 1988 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 التي اوجب انشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية .

2-عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها، مرجع سابق، ص20

حمل الإدارة المسؤولية عن حادثتين:
الأولى وفاة صاحب مقهى بعيار ناري أطلقه عون أمن أثناء محاولته توقيف سيارة مشتبه بها

الثانية وفاة سيدة مارة بعيار ناري أطلقه عون أمن بقصد الحيلولة دون فرار مرتكب إعتداء بالعنف ، ونظام المسؤولية بدون خطأ عن الأسلحة والمعدات الخطرة تقرر ابتداء من عام 1951 فقط لفائدة الأشخاص والأموال التي لم تكن مستهدفة من عملية الشرطة"، أما إذا كانت الضحية مستهدفة من العملية فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ، ويكفي ان يكون الخطأ اليسير بسبب المخاطر المترتبة عن إستعمال الأسلحة. وفي تطبيقاتها في الجزائر نجد القرار الذي أصدره مجلس الدولة بتاريخ 05/11/2002 ، حيث تعود الوقائعه إلى إصابة مواطن برصاصة أحد أعوان الأمن العمومي الذي كان يحاول إلقاء القبض على مشتبه فيه ,فبعد أن أدين العون أمام القضاء الجزائي عن الجروح الخطأ رفعت الضحية دعوى مسؤولية أمام القضاء الإداري الذي أصدر قرار بعدم قبول الدعوى لعدم الإختصاص النوعي، وإثر الإستئناف قرر مجلس الدولة قدر مخاطر استعمال أعوان لأسلحتهم على الأفراد أثناء قيامهم بمهمة حفاظ على النظام العام.1

لقد أقامت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمناسبة قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل م بتاريخ 16 فيفري 1976 حيث تعود وقائع القضية إلى 15 سبتمبر 1970 عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة حيث أصيب السيد ب م برصاصة ضائعة و هو واقف أمام دكانه فتوفي، فقامت أرملة المرحوم برفع دعوى تعويض بإسمها و بإسم أبنائها وقد عبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا عن موقفها بوضوح في هذا المجال طبقت نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار ، وفي قضيـــــة بن حسان ضد وزير الداخلية بتاريخ1977/09/07 التي تتلخص وقائعها في أن المدعي بن حسان رفع استئنافا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يطالب فيها رفع قيمة التعويض.

1- عادل بن عبد الله، المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح، مرجع سابق، ص 159.

الذي حكم به له من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر له ولأولاده، جبرا للضرر الذي لحقهم نتيجة حادث الذي أدى إلى وفاة زوجته التي كانت حاملا وضياع حملها وابنته كذلك وكان الحادث بسبب حريق شب في مستودع تابع للشرطة، والذي كان نتيجة انفجار صهريج للبنزين وفي هذا القرار لم يبحث مجلس الدولة عن المسؤولية في الوقائع الدعوى في نطاق الخطأ، بل أسسها على اساس المخاطر. 1

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية على أساس التابع و المتبوع كاستثناء لقيام مسؤولية

الدولة: لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري، كاستثناء بالمسؤولية المدنية، عكس بعض القضايا التي طبق فيها قواعد القانون العام آخذا بالمسؤولية على أساس الخطأ و المخاطر، غير أنه في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/02/28.

نجده أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع و المتبوع بمناسبة قضية أرملة عمور عبد الله مع وزارة الداخلية و تتلخص وقائعها: أنه بتاريخ 1995/02/21 .

أوقفت دورية السيد عمور عبد الله و اقتادته إلى مركز الشرطة بمستغانم للتحقيق معه حول مصدر جهاز الراديو الذي ضبط بحوزته غير أنه و لدى خروجه من المركز تعرض له الحارس (عون الأمن العمومي) مستعملا سلاحه الناري، و مصيبا إياه برصاصة برأسه أردته قتيلا.

فرفع ذوي الحقوق دعوى ضد عون الأمن من وزارة الداخلية فقضت الغرفة الإدارية بمجلس مستغانم برفض التعويض بسبب حفظ القضية جزائيا ضد عون الأمن العمومي، غير أن مجلس الدولة أقر مسؤولية وزارة الداخلية لكن على أساس المادة 136 ق م (التابع و المتبوع) و لعدم إثبات خطأ الضحية قضى بالتعويض لصالح ذوي الحقوق.2

1-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، مرجع سابق، ص 114.

2- عادل بن عبد الله ، المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح، مرجع سابق، ص 160

نخلص مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري عكس القضايا السابقة أخذ بالمسؤولية المدنية (التابع و المتبوع) في حين كان بإمكانه إقامة المسؤولية على أساس المخاطر مستندا على الخطأ البسيط كون أن الضحية في قضية الحال هي معنية بعمل الشرطة ، وأن مسؤولية الدولة تقوم على أعمال الشرطة أثناء استعمالها للأسلحة النارية على أساس المخاطر عندما تكون الضحية غير معنية بعمليات الشرطة، كما تقوم على أساس الخطأ البسيط عندما تكون الضحية معنية بهذه العمليات و نذكر في هذا السياق ما قضى به مجلس الدولة بمناسبة قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني و من معها في 1999/02/01 و الذي رأى أن مسؤولية المديرية العامة للشرطة تقوم ما دام أن الضرر ناتجا عن استعمال السلاح الناري.1

حيث تتخلص وقائع القضية أنه بتاريخ 1990/09/13 أسندت للشرطي "عبد الرحمن" مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر بمنحدر تافورة، غير أنه أهمل منصب عمله متوجها إلى ساحة الشهداء ليشتري بعض اللـــوازم حاملا معه سلاحه الناري الخاص بعملـــه و الذي استعمله ضد المدعو "الشاني نور الدين" مصيبا إياه بجروح خطيرة أفضت لوفاتـــه. 2

وعلى إثر الدعوى التي رفعتها أرملة الضحية المتوفاة ضد المديرية العامة للأمن الوطني أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قرار صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني و ألزمتها بالتعويض و ذلك على أساس المادة 138 ق م كون أن:

1- الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه و استعماله و إدارته و مراقبته و بالتالي يكون مسؤولا عن ما يحدث به من ضرر.

2- أن الشرطي لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي، و لم يكن في خدمته، بل في وضعية غير شرعية، لكونه أهمل بإرادته منصب عمله.3

1- عمار عوابدي، ، مرجع سابق، ص207.

2-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، مرجع سابق، ص 113.

3- بريك عبد الرحمان ، المسؤولية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الاداري والادارة العامة ، جامعة الحتج لخضر ، باتنة ، 2011 ص126

غير أن مجلس الدولة و على إثر الإستئناف المسجل من قبل مديرية الأمن الوطني، نجده أيد قرار الغرفة الإدارية مؤسسا قضاءه على المادة 136 ق م و التي تنص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته، أو بسبب وظيفته، و رأى أن دفع المديرية العامة للأمن الوطني القائل بأن الشرطي المتسبب في وفاة الضحية كانت له وقت الحادثة السيطرة الكاملة على سلاحه الناري، و أنه لم يكن في الخدمة مردود عليه من جهته.1

أولهما: أن السلاح الناري سلم إليه بسبب وظيفته، و أن على الإدارة التأكد من كونه لن يستعمل سلاحه في إحداث ضرر بالغير.

و ثانيهما: أن الشرطي استعمل سلاحه الناري بمناسبة وظيفته، بمعنى أن وظيفته هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة.

و عليه نجد مجلس الدولة استند في قراره على أساس المسؤولية بدون خطأ على أساس استعمال السلاح الناري و الخطير و ذلك بتوافر 03 شروط هي:

1- استعمال أسلحة أو آلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص و الأموال

2- أن تكون الأضرار نتيجة لذلك الإستعمال

3- أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها و تتجاوز المساوئ العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة .2

1- عمار عوابدي، ، مرجع سابق، ص207.

2-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، مرجع سابق، ص 115.

المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن في إطار مبدأ المساواة و حالة الإخلال به

انه من المعروف أن المبادئ العامة للقانون الإداري نجد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والذي يطبقه القضاء الإداري في غياب النص، لانه مبدأ دستوري، وهو الذي يعطي للمسؤولية بدون خطأ أساسها عندما يحمل بعض أعضاء الجماعة تكاليف خصوصية ويفسر ويبرر المقابل المستحق لهم والمتمثل في دفع تعويض لتحقيق المساواة عن الضرر الذي تسبب فيه مرفق الأمن من جراء نشاطه . ويعود الفضل في أصالة المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة في كون الأمر يتعلق بإضرار هي النتيجة الطبيعية وحتى الضرورية والمتوقعة بصفة مؤكدة لبعض الوضعيات أو بعض التدابير التي يفترضها طابع النشاط الذي يتولاه مرفق الأمن وما يصاحبه من سرية وخطورة مهامه وما يوازيه إلحاق أضرار بالأفراد كنتيجة لطبيعة وخصوصية المرفق الذي يحافظ على النظام العام والمصلحة العامة.1 وإن التطور الذي حققته المسؤولية الإدارية و على الأخص في نطاق تطور مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة هو الذي فتح الباب أمام إمكانية قيام مسؤولية الإدارية لمرفق الأمن ونشاطه وقراراته لأن فكرة السيادة هي التي تفرض إقرار المسؤولية بدون خطأ لهذا المرفق الحساس لان هذه الأخيرة تسمح بتعويض الأضرار دون تقييم سلوكها و بحث في مدي شرعية نشاطها. و بذلك يتحقق هدفان معا الأول هو الحفاظ على السيادة الدولة و عدم إخضاعها لرقابة القاضي كما هو الحال في المسؤولية على أساس الخطأ و الثاني هو تحقيق العــدل والمساواة بين المواطنين أما أساس مسؤولية الدولة بدون خطأ، يكون على مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام الأعباء العامة بحيث يجب أن يشترك الجميع في تحمل التعويض على الضرر الناجم عن نشاطات الإدارة ولا يكون ذلك إلا بإقرار مسؤولية الدولة عن تعويض هذا الضرر بحكم انها تستفيد من أعمال موظفيها فعليها بالمقابل يجب أن تتحمل مخاطر أعمالهم لأن من يقوم باستغلال جهود الغير، بتوظيفه للعمل لحسابه والانتفاع بمجهوده، يجب أن يتحمل مخاطر هذا التوظيف.2

1-عادل بن عبد الله ، المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح، مرجع سابق، ص 161.

2- عادل بن عبد الله، المرجع السابق ،159

حتى تقوم المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة التي تبني على أساس بدون خطأ لابد من امتناع من أعطت له الدولة صلاحية تنفيذ حكم أو قرار قضائي عن تنفيذه تحت طائلة الإخلال بالنظام العام أو حتى في حالة إتخاذ بعض التدابير، و عليه تتمثل حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة التي سنتناولها فيما يلي في:

الفرع الاول : عدم تنفيذ قرار قضائي و أحسن مثال يذكر في هذه الحالة هو (قضية Couiteas) قرار مجلس الدولة الفرنسي و التي دارت وقائعها في تونس30 نوفمبر 1923 و التي صدر بشأنها قرار من مجلس الدولة الفرنسي باعتبار الإدارة مسؤولة دون خطأ و يتعلق الأمر برفض السلطة الإدارية الفرنسية بتونس آنذاك تنفيذ حكم قضائي صدر لصالح أحد المعمرين الأجانب تفاديا النشوب إضطرابات خطيرة من قبل السكان التونسيين باعتبار أن الحكم القضائي المراد تنفيذه كان لصالح أحد المعمرين كما سبق ذكره والذي يقضي بطرد عدد من القبائل الرحل من أراضي بالجنوب التونسي.1

وعليه ففي مثل هذه الحالة و كما تم اقراره في قرار COUITEAS، يكون للشخص الذي امتنعت الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم القضائي الصادر لفائدته مستحقا للتعويض على أساس مسؤولية الإدارة دون خطأ بما أن إمتناع الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم القضائي (الأمر الذي يتطلب تدخل القوة العمومية مرده درء وقوع اضطراب في النظام العام.2

او في قضية أخرى امتنعت الإدارة عن ضمان تنفيذ حكم قضائي بإخراج مجموعة من العمال المضربين المعتصمين بأحد المصانع، فامتنعت الإدارة عن تنفيذ مثل هذا الحكم القضائي تفاديا لحصول مشاكل إضافية.3

---

1 عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها، مرجع سابق، ص208.

2 سليمان محمد الطماوي ،القضاء الاداري ، مرجع سابق ص 146

3 سليمان محمد الطماوي ، مرجع نفسه ، ص 147

ففي مثل هذه الحالات يفرض على الإدارة إذن تعويض أصحاب الأحكام القضائية التي امتنعت عن تنفيذها، وهذا بالرغم من عدم ارتكابها لأي خطا إذ يؤسس عدم قيامها بالتنفيذ على مقتضيات المصلحة العامة ، حيث ان الفقه يرى بان رفض الإدارة تنفيذ أو منح يد المساعدة من أجل تنفيذ قرار أو حكم نهائي لفائدة فرد ضد أخر يعد خرقا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة و يرتب مسؤوليتها عن تعويض الأضرار اللاحقة بالمدعي صاحب الحكم أو القرار على أساس هذا المبدأ، وأن أول قرار قضائي وضع مبدأ مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال قرار كوتياس Couiteas اليوناني الأصـــل

حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 13/02/1908 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد "كوتياس " في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة ، لكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم و طرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن و الرافضة للخروج منها ، و ذلك بحجة الحفاظ على النظام العام .أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية كون الحكومة لم تستعمل سوى صلاحياتها في الحفاظ على النظام و الأمن العموميين . وفي نفس الوقت أقر حق المدعي "كويتاس" في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته ، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية . بمعنى أن مجلس الدولة منح التعويض الفصل الثاني: نظام المسؤولية الإدارية بدون الخطأ 55للسيد" كويتاس" تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة. و لقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الحل الذي توصل إليه القضاء الفرنسي، فأقرت بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.1

---

1 عبد الفتاح صالحي، المسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة ، مذكرة لنيلمتطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 ، ص 33

و مثال قراراتها تلك الصادرة في قضية "بوشباط و سعيدي" 208 ، والتي تتلخص وقائعها في أن محكمة الجزائر أصدرت حكما يقضي بإلزام السيدين" قرومي" و //بتاريخ 01 20 "مراح" بدفعهما للمدعين بوشباط و سعيدي مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما ، و هو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس، تقدم المدعيان لتنفيذ القرار ، لكن والي الجزائر تقدم برسالة اعتراض على التنفيذ ، حينها تظلم المدعيان أمام وزير العدل و وزير الداخلية ملتمسان تعويضهما عن الأضرار الناجمة بسبب اعتراض الوالي و امتناع عون التنفيذ ، إن هذا السكوت يعد بمثابة قرار بالرفض .فرفع المعنين دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض ، فقضت بالرفض، لذلك لجأ المعنيان إلى المحكمة العليا التي أقرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم ، لأن الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بدواعي النظام العام و لأن سلوكها يعتبر غير شرعي .وفي نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية بدون خطأ عند الإمتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام مستعملة نفس العبارات التي استعملها القضاء الفرنسي خاصة.1

و عليه نخلص أنه كلما رأت المجموعة العمومية أن تنفيذ حكم قضائي نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية، وصادر ضد أحد الأفراد لصالح أفراد أخرين يرتب إخلالا جسيما بالأمن العام و يعرض فكرة الصالح العام للخطر و التهديد، كان لها أن تمتنع عن المساعدة على تنفيذه بالقوة الجبرية، و هي في ذلك لا تكون قد إرتكبت خطأ مصلحيا و لكن يجب عليها أن تعوض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه لأنه دون شك يكون قد تحمل في هذه الحالة عبأ ثقيلا في سبيل المصلحة العامة لا يتفق مع ما يقضي به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.2

1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، مرجع سابق، ص114.

2- عادل بن عبد الله، المرجع السابق ،ص161

عدم تطبيق قرار إداري :

قد يؤدي عدم تطبيق قرار إداري من قبل الإدارة إلى إلزامها بالتعويض إذا كان هذا الامتناع قد ألحق ضررا خاصا و غير عادي بأحد المخاطبين بالقرار الإداري محل التنفيذ.

ولقد وسع القضاء الإداري في مجال هذه المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري إذا كانت هذه القرارات قد رتبت إخلالا ب المساواة أمام الأعباء العام و مثال ذلك: قرارات الضبط الإداري التي تمنع مرور شاحنات في طرق معينة، أو حتي مرور الأشخاص في شوارع معينة أين فتحت محلات تجارية بنيت معظم نشاطاتها على استقطاب زبائنها من هؤلاء الراجلين أو أصحاب الشاحنات مما أدى لإلحاقهم بأضرار خاصة و بالتالي منح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضد مصالح الشرطة القضائية أو الإدارية.1

الفرع الثالث: عدم ضبط النظام العام: قد ترى القوة العمومية أحيانا، أن تدخلها لفظ نزاع أو وضع معين يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية و ينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام و عليه إن رأت ذلك في إطار سلطتها التقديرية، فتكون بالتالي مجبرة لأدائها التعويض لكل متضرر له الحق الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية التي تكون قد مسته و كذا له حق التعويض عن ما فاته من كسب و ما الحقه من خسارة من جراء عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية و المادية لإعادة استتباب الأمن و النظام العام المترتب عن عدم تدخلها، و مثال ذلك :

عدم تدخل القوة العمومية لإخلاء سكنات احتلت بطريقة غير شرعية إذ أن عدم تدخلها هذا و إن كان مبررا بتفاهم الأوضاع الأمنية في حالة الإخلاء، بحيث يؤدي إلى المساس الخطير بالنظام العام، فإنه لا ينبغي من جهة أخرى أن يشكل عبئا أو ضررا يتحمله المتضرر لوحده و لذلك وجب تعويضه لوحده، و لذلك وجب تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.2

1-الحسين بن الشيخ آث ملويا،دروس في المسؤولية الادارية الكتاب التاني طبعة 1،دار الخلدونية ،الجزائر، ص 91

2-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر المسؤولية ص 106

المطلب الثاني: موقف المشرع الجـزائري من مبـدأ الإخلال بالمــساواة أمام الأعباء العامة وراي القضاء من ذلك:

اذا كان مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مبدأ مكرس دستوريا وانه اساس لقيام مسؤوليـة الدولة عن أعمال الشرطة وان الاخلال به من شأنه المساس بالمصلحة العامة للافرد قبل مصالحهم الخاصة ولعل ان موقف التشريع الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كان ضمنياً فلقد أكد الدستور الجزائري على ضرورة تنفيذ أحكام القضاء بنصه في المادة 145 "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء" كما انه و من خلال تمحصنا و تحليلينا للمواد 320-324 من ق إ م قبل تعديل 2008 نجد أن تسخير القوة العمومية للتنفيذ الجبري للأحكام و القرارات القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية يأمر فيه كل أعوان التنفيذ القيام بتنفيذ القرار. يكون من اختصاص السلطة القضائية عن طريق قضاة النيابة العامة مباشرة و عن طريق استعمال القوة العمومية اذا اقتضى الامر على ان يشعر الوالي بذلك.1

وعكس ما هو معمول به في فرنسا حيث أن منح القوة العمومية لطلب التنفيذ يكون من اختصاص الوالي الذي يقدر في مهلة محددة مدى تأثير التنفيذ على النظام العام المنح القوة العمومية من عدمه و في الحالة الأخيرة فإن الدولة تكون مسؤولة عن تعويض أي ضرر خاص و غير عادي يصيب الأفراد من جراء عدم تدخل القوة العمومية لحماية مواطنيها.2

حيث راى ان الفقه ان رفض الإدارة تنفيذ أو منح يد المساعدة من أجل تنفيذ قرار أو حكم نهائي لفائدة فرد ضد آخر يعد خرقا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة و يرتب مسؤوليتها عن تعويض الأضرار اللاحقة بصاحب الحكم أو القرار على أساس هذا المبدأ.3

1مسعود شيهوب، المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000 ،ص11

2- مسعود شيهوب، المرجع السابق ،107

3-احمد محيو، المنازعات الادارية ،ط6، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006،ص226-227

لكن الجدير بالذكر أنه في حالة كون القرارات الصادرة ضد الإدارة و التي لا تستجيب للتنفيذ من تلقاء نفسها، فإننا نجد المشرع قد تدخل من هذا الجانب بموجب نص قانوني يحمل رقم 91/02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 حيث يتجه الشخص المحكوم له ليقدم ملفاً إلى الخزينة العامة بالولاية بعد تحرير محضر عدم وجود من قبل المحضر القضائي بعد ذلك يصرف له المبلغ المحكوم به مباشرة من رصيد الإدارة المحكوم ضدها و تكون الصيغة التنفيذية لقرارات القضائية في القضايا الإدارية "الجمهورية تدعو و تأمر وزير... أو الوالي عندما يتعلق الأمر بدعوى تخص جماعة محلية" ولقد حدد مجلس الدولة الفرنسي المهلة العادية لتوقيف التنفيذ بشهرين فقط و ما بعدها فإن رفض طلب مساعدة القوة العمومية يعتبر خطأ جسيما لكن تجدر الملاحظة، و مع حالة العسر التي أصبحت تعاني منها كثير من البلديات، أصبح أمين الخزينة يرفض دفع المبلغ كله أو جزء منه بدعوى عدم كفاية الرصيد، فهل يحق هنا الطالب التنفيذ أن يرفع دعوى تعويض أخرى ضد الدولة ممثلة في شخص وزير المالية بفعل رفض تنفيذ القانون إذ أن التطبيقات القضائية في هذا الجانب منعدمة لحد الآن.**1**

رأي القضاء الجزائري من الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

لعل راي القضاء الجزائري يتضح جليا ويمكن استخلاصه من تطبيقاته على ارض الواقع باصدره احكام قضائية وقرارات التي تكاد تكون معدومة واننا استذلينا في بحتنا من تطبيقا وحيدا يتعلق بتدخل الإدارة في منع تنفيذ قرار قضائي ورد في قضية بوشات و سعيدي ضد وزير الداخلية وزير العمل و والي الجزائر (قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 20جانفي 1979) حيث ترجع وقائعها إلى أن العارضين كانا قد تحصلا على حكم مؤيد بقرار ضد السادة قرومى و مراح يقضي بدفع لهما مبلغا ماليا معينا.**2**

1- مسعود شيهوب، المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها، مرجع سابق ، ص 31

2-لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق ، ص 83

وتجدر الاشارة الى ان فإن أول قرار قضائي في فرنسا وضع مبدأ مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال قرار كوتياس Couiteas اليوناني الأصل و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد "كوتياس " في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة ، لكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم و طرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن و الرافضة خروج منها ، و ذلك بحجة الحفاظ على النظام العام .أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية كون الحكومة لم تستعمل سوى صلاحياتها في الحفاظ على النظام و الأمن العموميين . وفي نفس الوقت أقر حق المدعي "كويتاس" في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته ، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية .1

خلاصة الفصل الثاني : حيث انه مايمكن استخلاصه ان تجسيد نظرية المخاطر من قبل القضاء الاداري الجزائري في اثبات مسؤولية الدولة عن اضرار الناتجة عن استعمال مرفق الشرطة للاسلحة النارية والالات الخطيرة كان محتشماً نوعاً ان لم نقل معدوماً , مما خلق تبايناً في تطبيقات هذه النظرية اضافة الى الاخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء الذي كان حائلاً في تحقيق العدالة الاجتماعية، نظرا لكون ان القاضي الاداري حريص على حفظ المال العام مما ضيق الخناق على تطبيق الواسع لهده النظرية.

---

[1] بريك عبد الرحمان ، مسؤولية دون الخطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الاداري ، مرجع سابق ص127

خـــاتمـــــة

على ضوء ما بحثنا نستنتج أن موضوع المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة يحضى بأهمية بالغة لا تقل عن غيرها من مواضيع المسؤولية الإدارية وذلك لارتباطه بنشاط الدولة وأعمال موظفيها ونتيجة لحدوث أضرار للأفراد من جراء الأنشطة والأعمال التي تمارسها الشرطة وتلتزم بتعويض الأفراد عن هذه الأضرار التي تسببت بهـــا وانها تقوم على الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى العون والخطأ المرفقي الذي ينسب فيه التقصير إلى المرفق في حد ذاته بالنسبة للحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق العون شخصيا ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة وينعقد الاختصاص إلى القضاء العادي أما في الحالة الثانية تقع المسؤولية على عاتق الإدارة وتكون ملزمة بالتعويض وتؤول جهة الاختصاص إلى القضاء الإداري وان قيام المسؤولية دون خطأ الذي يعتبر النظام الأكثر تميزا حيث فتح المجال أمام القضاء للوصول إلى الحلول الحازمة ومؤسسة على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وذلك نتيجة اتخاذ الإدارة موقفاً سلبياً بالامتناعها عن تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري من اجل الحفاظ على النظام العام أو على أساس المخاطر عند استخدامهم للأسلحة النارية والأشياء الخطيرة التي تسبب ضرر للغير وتقوم مسؤولية عن فعل المخاطر الاستثنائية بسببه ويشترط أن يكون الضرر غير عادي وخاص حتى يكون قابلا للتعويض خاصة بالنسبة لمخاطر استعمال السلاح الناري بحيث يكون التعويض متناسب مع درجة جسامة الضرر بعيدا عن الطابع الخاص وغير العادي.

غير اننا استخلاصنا جملة من النتائج وهي:

– أن هناك إختلاف بين معايير الفقه والقضاء في التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي حيث إجتهد الفقهاء وقدموا لنا مجموعة من المعايير، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي فضل أن يفحص كل قضية على حدة وإعتمد على المعايير الفقهية على سبيل الإستئناس فقط.

– مازلت المعايير التي أوردها الفقهاء لتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يشوبها بعض الغموض فمثلا معيار الخطأ الجسيم، الذي يعتبر أنه كلما كان الخطأ جسيما كان الخطأ شخصيا وكلما كان يسيرا كان مرفقيا، فما هو الحد الفاصل بين جسامة الخطأ ويسره؟.

– يعتبر القضاء في مجال هذه المسؤولية أكثر إسهاما وإجتهادا من المشرع خاصة في محال نظرية المخاطر.

– في الجزائر لا تزال تطبيقات نظرية المخاطر قليلة بإعتبار أن القاضي الإداري لا يستطيع تجاوز النصوص التشريعية، ولا يستطيع الإجتهاد خارج هذه النصوص.

– أن الجزائر تأثرت بالاجتهادات وتطبيقات القضاء الإداري الفرنسي وذلك راجع لعدة أسباب منها التاريخية.

وعليه قدمنا جملة من الاقتراحات:

– وضع نصوص تشريعية واضحة وأكثر فعالية لإثبات وتحميل الإدارة مسؤوليتها عن أعمالها غير التعاقدية.

– منح إهتمام أكبر لنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية وذلك لحماية أكثر الحقوق الأفراد.

– منح حرية أكثر للقضاة الإداريين في التعامل مع القضايا وذلك لخلق إجتهادات وحلول جديدة، وعدم تقييدهم بالنصوص التشريعية بإعتبار أن هذه الأخيرة قليلة وبتالي سيكون الإجتهاد في إطارها خاصة فيما يتعلق بنظرية المخاطر.

قائمة المصادر و المراجع

كتب :

- **أحمد محيو، المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992 .
- **بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية** ،دار الهدى ،الجزائر ،2010.
- **تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا**، دار الوفاء الدنيا، الاسكندرية .
- **توفيق بوعشبة ، مبادئ القانون الإداري التونسي (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري ، القضاء الإداري)** ، المدرسة القومية للإدارة مركز البحوث و الدراسات الإدارية تونس.
- **جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الاداري**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
- **الحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الاول ،دار هومة، الجزائر، 2002.
- **خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر .
- **سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية**، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، دون طبعة ،1973.
- **سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري** ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب دراسة مقارنة 1987 .

- ✓ **سليمان محمد الطماوي، القضاء الإدارية** ، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- ✓ **عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1989.
- ✓ **عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على العملية العامة في النظام الجزائري** ،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994، بتصرف.
- ✓ **عمار عوابدي، القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1994.
- ✓ **عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية**، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر 2004.
- ✓ **عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- ✓ **لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الاداري** ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984.
- ✓ **محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، 2009.
- ✓ **محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري**، منشورات المجلس الحقوقية، ج 1، بيروت، لبنان، 2003.
- ✓ **محمد ماجد ياقوت ، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة**، منشأة المعارف بالإسكندرية .

- ✓ **مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري** ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000.

مذكرات ماستر :

- ✓ سويسي سميحة ، **مسؤولية الادارة عن اعمال غير التعاقدية** ، مذكرة تخرج لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013/2012.
- ✓ عبد الحكيم مبروكي، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008-2009.
- ✓ فريد بن مشيش، **المسؤولية الادارية عن أخطاء الموظف العام**، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق،تخصص اداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013/2012.
- ✓ نور الإيمان شطي، **المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة، 2012-2013.

مذكرات ليسانس :

- ✓ بن حسن سليمة ، عبدالله الزهرة، **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ** (مذكرة لنيل شهادة ليسانس جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008.

المجلات :

- ✓ **عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، سنة 2008.

القوانين :

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1966 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية 36.
- ✓ القانون رقم 10- 322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموفق ل22 ديسمبر 2010 المتضمن قانون الشرطة.
- ✓ القانون رقم 10 / 11 قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.
- ✓ الأمر رقم 11 /02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتمم الأمر 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بنفس التاريخ .
- ✓ القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.
- ✓ القانون رقم 09/08 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.
- ✓ القانون رقم 09/09 مؤرخ مؤرخ في 13 محرّم عام 1431 الوافق 30 ديسمبر ديسمبر سنة ، 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010 .

فهــرس المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
شكر و عرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ	
المبحث الاول : المسؤولية الادارية	7
المطلب الاول : تعريف المسؤولية الادارية	8
المطلب الثاني : خصائص المسؤولية الادارية	9
المبحث الثاني: الخطأ الشخصي أساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطي	11
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي	11
الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي	12
الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي	17
المطلب الثاني: تحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطة	19
الفرع الأول: معايير القضائية في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي	19
الفرع الثاني: صعوبات التكييف المتعلقة بعمل الشرطي	22
المبحث الثالث : المسؤولية الإدارية على أساس المرفقي للشرطة	23
المطلب الأول: الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة	24

الفرع الأول: تحديد الخطأ الجسيم	25
الفرع الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة	26
المطلب الثاني: الخطأ البسيط كإستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة	26
الفرع الأول: الخطأ في فحص الهوية و مراقبتها	27
الفرع الثاني: الخطأ البسيط في التحريات الإبتدائية للشرطة القضائية	27
الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية غير الخطئية عن أعمال الشرطة	
المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية	29
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	29
الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطيرة	29
الفرع الثاني: الضرر غير العادي	30
الفرع الثالث: وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية	31
المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	32
الفرع الأول: الأخطار الإستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة	34
الفرع الثاني: استعمال مصالح الأمن لأسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة	36

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية على أساس التابع و المتبوع آستثناء لقيام مسؤولية الدولة	38
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة من أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء	39
المطلب الأول : حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة	40
الفرع الأول: عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي	40
الفرع الثاني: عدم تطبيق قرار إداري	41
الفرع الثالث: عدم ضبط النظام العام	42
المطلب الثاني: موقف التشريع و القضاء الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة	42
الفرع الأول : موقف التشريع الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة	43
الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري لمبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة	46
خاتمة	49
قائمة المصادر و المراجع	52
فهرس المحتويات	